

يستتاب **وحلى** ابن القصار انه اجماع
 من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة
 ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي واهل بيته
 مسعود **وبه قال** عطاء بن ابي رباح وخبابي
 والثوري ومالك واهل حجاز والاوزاعي والشافعي
 واحمد واسحق واهل حجاز **الرأي ذهب** طاووس
 وعبد بن عمير والحن في احدى الروايتين عنه
 انه لا يستتاب **وقال** عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره
 عن معاذ وانكره سمعون عن معاذ **وحكاية الطحاوي**
 عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفذ
 توبت عند الله ولكن لا يذرك القدر عنه لقوله
 صلى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه **و**
حلى ايضا عن عطاء ان كان ممن وليه في الاسلام
 لم يستتاب ويستتاب الاسلامي وجمهور
 اهل العلم وعلي ان المرتبة والمرتب في ذلك سواء **وروى**
 عن علي لا تقتل المرتبة **وشعرون** **وقال** عطاء
 قتادة **وروى** عن ابن عباس لا تقتل التائب
 في المرتبة **وبه قال** ابو حنيفة رحمه الله قال
 مالك والحارث والعبد والذكر والاني في ذلك سواء

هذا الحديث يدل على ان
 من استتابه في الاسلام
 لم يستتاب ويستتاب
 الاسلامي وجمهور اهل
 العلم وعلي ان المرتبة
 والمرتب في ذلك سواء

سواء واقامتها فذهب الجمهور وروى
 عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام كجبر فيها
 وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قول الشافعي
 وقول احمد واسحق واستحسنه مالك وقال
 لا تأتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة
 الناس **قال الشيخ** ابو محمد بن ابي زيد يريد في الايقان
 ثلاثا **وقال** مالك ايضا الذي اخذ به في المرتبة
 قول عمر كجبر ثلاثة ايام ويومض عليه كل يوم فانه
 تاب والاقتر **وقال** ابو الحسن بن القصار
 في تأخيرها ثلاثا روايتان عن مالك جعل ذلك وجوب
 او استحباب واستحسن الاستتابة ثلاثا صحاب
 الرأي **وروى** عن ابي بكر الصديق انه استتاب
 امرأة فلم يتب فقتلها **وقال** الشافعي مرتبة **وقال**
 ان لم يتب مكانه قتل واستحسنه المرئي **وقال** الزهري
 يذبح اليه الاسلام ثلاث مرات فان ابي قتل **وروى**
 عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال
 الشافعي يستتاب ابدا **وبه اخذ** الثوري ما
 رجحت توبته **وحلى** ابن القصار عن ابي حنيفة
 انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاث ايام او ثلاث

والاستتابة